جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

بشأن بدء إجراءات مراجعة الرسوم النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف لمبات كهربائية تضئ بتوهج الشعيرات (٦٠ - ١٠٠) وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية .

وطبقًا لأحكام المادة (٣/١١) من اتفاق مكافحة الإغراق والتى تنص على أنه : «مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١ ، ٢) ينهى أى رسم نهائى لمكافحة الإغراق فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة (٢) إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الإغراق أو الضرر ، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات فى مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر . ويجوز أن يظل الرسم ساريًا انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة» .

وطبقًا لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتى تنص على أنه :

«تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الصناعة المحلية - قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بستة أشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة ، ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لا تجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها » .

وافق السيد وزير التجارة الخارجية والصناعة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ على اتخاذ إجراءات بدء مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من صنف لمبات كهربائية تضئ بتوهج الشعيرات (٦٠ - ١٠٠) وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ، وذلك وفقًا للطلب المقدم من الصناعة المحلية فى هذا الشأن وطبقًا للمبررات المقدمة .

أولا - المنتج محل المراجعة :

المنتج محل المراجعة لمبات كهربائية تضئ بتوهج الشعيرات (٦٠ - ١٠٠) وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت ، ويتم استيراد المنتج المعنى تحت البند الجمركى التالى ، وفقًا للتعريفة الجمركية المنسقة :

البند ٨٥ ٣٩ ٢٢ ١٠

ثانيا - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتج المثيل هى شركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا) وشركة نهضة مصر للصناعات الكهربائية (فولتو) وشركة العاشر من رمضان للصناعات الكهربائية (جاد) .

ثالثا - الرسوم الحالية :

الرسوم الحالية هى الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من لمبات كهربائية تضئ بتوهج الشعيرات (٦٠ - ١٠٠) وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية بموجب القرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية - العدد ٢١٢ (تابع) بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ بنسبة (٨٠٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية والتى يتم تطبيقها لمدة (٥) سنوات من تاريخ النشر .

رابعا - فترة المراجعة :

تم تحديد فترة المراجعة فى جانب الإغراق من الفترة ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، وفترة الضرر من عام ١٩٩٩/٩٨ حتى عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣

خامسا - الاستقصاءات وجمع المعلومات :

طبقًا لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ تقوم سلطة التحقيق بإرسال قوائم الأسئلة إلى المصدرين والمنتجين والمستوردين والصناعة المحلية من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لمراجعة جانبى الإغراق والضرر .

سادسا - عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ يجوز عقد جلسات استماع منفردة بمقر الجهاز لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب عقد جلسات الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يومًا من تاريخ النشر بالوقائع المصرية ، ولن يتم الاعتداد بها ما لم تقدم كتابة .

سابعا - زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ فإنه يجوز لسلطة التحقيق بموافقة الأطراف المعنية القيام بزيارات ميدانية داخل البلاد وخارجها للحصول على البيانات والمعلومات التى يقتضيها التحقيق .

ثامنا - التوقيتات الزمنية :

يتعين على الشركات المنتجة والمصدرة المعنية الرد على الأسئلة فى موعد أقصاه ٣٧ يومًا من تاريخ إرسال الأسئلة ، كما يتعين على الصناعة المحلية والمستوردين الرد على الأسئلة فى موعد أقصاه ٣٠ يومًا من تاريخ إرسال الأسئلة ولن يتم الموافقة على مد المهلة المحددة لتلقى الردود إلا على ضوء مبررات قوية تستدعى ذلك .

تاسعا - عدم التعاون :

طبقًا لأحكام المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ يجوز لسلطة التحقيق فى حالة عدم تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة أو عدم التعاون معها استكمال إجراءات التحقيق واستخلاص النتائج وفقًا لأفضل البيانات المتاحة .

أى ردود ترد بعد الفترة الزمنية المقررة فى هذا الإخطار أو أى بيانات مضللة لن تلتفت إليها سلطة التحقيق المصرية ، وسوف يتم اتخاذ القرارات استنادًا إلى أفضل البيانات المتاحة وقت صدور القرار .

وفى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية الاطلاع على بياناته أو يرفض تقديم بيانات ضرورية للمراجعة أو يسبب إعاقة للمراجعة خلال التوقيتات الزمنية المقررة فإن سلطة التحقيق سوف تصدر قراراتها سواء بالإيجاب أو بالسلب استنادًا إلى أفضل البيانات المتاحة .

عاشرا - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

سيتم إعداد ملف عام للمستندات يتاح لأى طرف معنى للاطلاع عليه خلال تحقيق المراجعة النهائية وخلال فترة التحقيق وذلك بمقر الجهاز بالقاهرة .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

«موفق الفيومى»

١٩ شارع معهد ناصر - كورنيش النيل - أغاخان - شبرا - مصر

الرقم البريدى: ١١٦١٤

تليفون : ٢٠٣٧٨١٧ - ٢٠٢ - ٠٠/٤٣٢٩٠٩٧ - ٢٠٢ - ...

فاكس : ٢٠٢٦٦٨١ - ٢٠٢ - ٠٠/٤٣٢١٠٣٥ - ٠٢٠ - ..